

اي جعل فيه ربه شيئا فانظر فان كان ممن يطلب الاياق قد عرف  
بذلك فله جعله مثله وان لم يكن ممن نصب نفسه لذلك فليس  
له الا نفقته وكذلك بذل اوله يبذل ربه فيه جعله وكذلك قال  
ابن الملحشون واصبح وكلمه قول مالك **وقال** ابن الملحشون  
اذا كان ليس من شأنه طلب الاياق فلا جعل له ولا نفقة فولا  
محملا انتهى **قلت** ما ذكره اوله من انه اذا جعل ربه فيه  
جعل من جابه استحقه علم بالجعل ولم يعلم تكلفه اوله يتكلفه  
هو قول ابن الملحشون واصبح وغيرها **وحكاية** بن حبيب  
عن مالك ما ذكره **وعليه** اقتصر بن الحاجب **وصدريه** صاحب  
التشامل **قال** في التوضيح **وقال** بن القاسم في العتبية من سمعه  
فله الجعل سواء كان مثانه اوله وان جابه من لم يسمعه لم يكن  
له شيء الا ان يكون شأنه اي فيكون له جعل مثله **وقال** في  
البيان بعد ان ذكر القولين **وقول** بن القاسم اظهر وعليه  
اقتصر الشيخ خليل في مختصره **وقوله** في التوارد وان وجه  
قبلا ان جعل فيه ربه شيئا **الح** هو كقول بن الحاجب فلوا حضرة  
قبل القول وعادته التمسك بذلك فله اجر مثله بقدر تعب  
وان شاربه تركه ولا شيء له وان لم تكن له عادة فله نفقته فقط  
**قال** في التوضيح قوله فله اجره مثله يريد اذا كان ربه لا يتولي  
ذلك بنفسه انتهى **مسئلة** قال في نوازل بن رشد في مسائل  
الدعوى والخصومات في رجلين لاحد عماد بن علي الخزاز عا  
نسب الذي عليه الدين صاحب الدين فطلب حقه في ذلك

واراد

واراد اخذ شهادة من حضر فرغب اليه بعض الحاضرين في العفو  
فقال للراغبين في العفو اعقدوا لي عقدا وتشهدون فيه بما  
عندكم ولكم عندي ما تريد وانه ففعل ذلك وشهدوا له ثم اقتضوه  
ما وعدهم به من العفو فانكر ذلك **وقال** ان اردت بقولي لكم  
عندي كل ما تريدون من وجه الصلح في الدين الذي وقع فيه  
الطلب لانه اسقاط ما وجب عليه في سبئي **فاجاب** بن رشد  
يلزمه العفو ان سالوه اياه بعد ان يشهدوا له لانه هو الذي  
سالوه اوله في والذي اوجبه لهم علي نفسه بقوله لكم عندي  
كلما تريدونها ان تشهدتم لي في ظاهر امره فلا يصدق فيما ادعاه  
من انه اراد بذلك ما سواه وبالله التوفيق **فان قيل** هذا  
من الالتزام المعلق على الفعل الواجب على الملتزم له لان شهادتهم  
له مما سمعوه واجب **فالجواب** والله اعلم ان يقال  
لعل الملتزم كان يعلم بوجود الفعل على الملتزم لهم فلذلك لزمه  
ابن رشد الالتزام كما قاله في مسئلة المهر المتقدمة **او يقال**  
لما سلمهم كتابة الشهادة وان يعقدوا له بذلك عقدا لم تكن المسئلة  
من هذا الباب لان الواجب عليهم اذ الشهادة اذا اطلبها  
منهم لان يكتبوا له بما عقدا **او** لعل الشهادة لم تتعين علي  
الجماعة الراغبين له في العفو لوجود غيرهم **ويمكن** ان يقال  
ان المنفعة المقصودة التي هي العفو كانت لغير الملتزم  
والملتزم له صارت المسئلة من الالتزام المعلق على فعل غير  
الملتزم والملتزم له والحكم في ذلك اللزوم كما سيأتي في الباب الرابع